

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Date :

Ref. :

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٧ إشارة : م . و . ح

قرار وزاري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى احكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونه لهما المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات إصدار تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونه لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات النفط الكويتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط السماح للأطباء غير الكويتيين العاملين بالوزارة بالعمل في القطاع الأهلي بعد استقالتهم من الوزارة .
- وبناء على توصية لجنة التراخيص الطبية باجتماعها رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولي : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، لتصبح على النحو التالي:-

يسمح بالتراخيص للأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين بالوزارة بعد استقالتهم من الخدمة في مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالقطاع الأهلي وذلك بالشروط الآتية :-

١- أن يكون الطبيب الاستشاري قد أمضى مدة خدمة فعلية بالوزارة لا تقل عن (١٠) سنوات بدرجة استشاري.

٢- أن يكون تقرير الكفاءة له عن السنتين الأخيرتين بدرجة (جيد) على الأقل.

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

(٢)

٣- ألا يكون قد ارتكب مخالفة تمس لياقته الفنية أو السلوكية أو الخلقية حسب المفهوم الوارد بالمادة رقم (١٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وتتخذ لجنة التراخيص الطبية الإجراءات اللازمة للتحقق من توفر هذا الشرط .

٤- الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي .

مادة ثانية : يعرض طلب الترخيص على لجنة التراخيص الطبية قبل الاستقالة بأربعة أشهر على الأقل مرفقا به موافقة الجهة التي سوف يعمل بها في القطاع الأهلي والموافقة المبدئية من جهة العمل بالوزارة على الاستقالة.

مادة ثالثة : يطبق قرار لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ٢٠٠٧/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ والذي ينظم انتقال الأطباء العاملين بالوزارة للعمل في القطاع الأهلي وبالعكس واشترط مرور مدة سنة على إنهاء الخدمة وذلك على كافة الأطباء العاملين بالوزارة الغير مستوفين للشروط المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ويستثنى من ذلك الراغبين في الانتقال للعمل في مستشفى الأحمدى فتطبق بشأنهم المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

عبد الله عبد الرحمن الطويل


وزير الصحة